

**قانون رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٤  
بتعديل المادة (٧ مكرر) من المرسوم الأميري  
رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية**

- بعد الاطلاع على الدستور .  
- وعنى المرسوم الأميركي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له .  
وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

**مادة أولى**

يستبدل بنص المادة (٧ مكرر) من المرسوم الأميركي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م المشار إليه النص التالي :

(يجوز تبرير مرسوم بناء على عرض وزير الداخلية منع الجنسية الكويتية للأبناء الراغبين للمجنسين وقت كسب والدهم الجنسية الكويتية ، وكذلك للزوجين من أحفاد المتogenesis من أولاده الذكور ، إذا توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البند (٢، ٣، ٥) من المادة الرابعة من هذا القانون ، وكانتا قد حافظوا على إقامتهما العادلة في الكويت مدة لا تقل عن خمسة عشر عاما قبل تاريخ صدور مرسوم منحهم الجنسية .

كما يجوز منع الجنسية الكويتية المقصورة من أحفاد المتogenesis من أولاده الذكور المتوفى عنهم والدهم قبل منح الوالد هذه الجنسية الكويتية ، على أن تقدم طلبات ناقصي الأهلية من يمثلهم قانونا .

وتسرى أحكام المواد (٦، ١١، ١٢، ١٣) من المرسوم الأميركي رقم ١٥ لسنة ١٩٥٩م بشأن قانون الجنسية الكويتية على من يمنع الجنسية وفقا لأحكام هذه المادة .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه -  
تنفيذ هذا القانون .

**أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح**